

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار إداري

رقـم خ/ ٥٩ /٢٠١٧

بترخيص شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.ع لمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولى

يرخص لشركة مسقط للتأمين ش.م.ع.ع لمزاولة أعمال التأمين اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م ، وتقيد في سجل شركات التأمين لمدة (٥) خمس سنوات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال